حقوق المرأة من منظور الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية بالتطبيق على المرأة السعودية

WOMEN'S RIGHTS FROM THE PERSPECTIVE OF ISLAMIC LAW AND INTERNATIONAL CONVENTIONS APPLYING TO SAUDI WOMEN

دكتور

هدية أحمد محمد زعتر

Hedia Ahmed Mohamed Zaater

أستاذ القانون العام المساعد

كلية إدارة الأعمال – قسم القانون

جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

College of Business Administration

Majmaah University- KSA

المستخلص:

يتناول البحث حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، بدءًا بأحكام الشريعة الإسلامية الموثقة بالقرآن والسنة منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة ، وبالتطبيق على مستوى تمكين المرأة بالمملكة العربية السعودية ، ورؤية المملكة ٢٠٣٠، التي تضع تمكين وتعزيز دور المرأة ضمن أولوياتها ، إيماناً بدورها التنموي في النهوض بالمجتمع السعودي وتصحيحاً للمسار، ومن ثم أهم الاحداثيات التي اتخذتها المملكة نحو تمكين المرأة ، مختتمين بمجموعة من التوصيات البناءة.

الكلمات المفتاحية: المرأة – تمكين – الشريعة – الاسلام – حقوق الانسان – الدولية – ٢٠٣٠

ABSTRACT:

The research deals with women's rights in international charters, starting with the provisions of Islamic Sharia documented in the Qur'an and Sunnah more than 1400 years ago. Applying to the level of women's empowerment in the Kingdom of Saudi Arabia, and the Kingdom's vision 2030, which places empowering and strengthening the role of women among its priorities, believing in its developmental role in the advancement of the Saudi society and a correction of the course, And the most important developments taken by the Kingdom towards empowering women, sealed with a set of constructive recommendations.

Keywords: women – empowerment – Sharia – Islam – human rights – international – 2030

مقدمة :

اصبحت المرأة محور اهتمام دولي بالغ ، وباتت حقوقها الإنسانية والقضاء على التمييز ضدها من القضايا الدولية الشائكة التي ترعاها الأمم المتحدة منذ نشأتها وعبر ميثاقها (م١/٣ – م/٨– م١٣/ب) متمثلة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة وما انبثق منها من وكالات ومفوضيات دولية متخصصة لبحث قضايا المرأة المختلفة والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها ومن ثم تمكينها.

إلا أنه وقبل إعلان ميثاق الأمم المتحدة بنحو أكثر من ألف وربعمائة سنة جاءت الرسالة الإسلامية على يد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لتؤكد على تكريم المرأة وعدم التمييز ضدها ، محرمة كافة الممارسات الشاذة ضدها ، فقد حرم الإسلام وأد البنات ، وأعترف بحقوق المرأة ومنحها الذمة المالية المستقلة وأكد على حقها في الميراث..الخ

وحيث أن النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية (م/١) قائم على أحكام الشريعة الإسلامية متمثلاً في كتاب الله وسنة رسوله وعلى أساس العدل والشورى والمساوة (م/٨) ، لذا فالمرأة بالمملكة العربية السعودية تحظى بمكانة عظيمة شرعيًا قبل دوليًا. [١]

موضوع البحث:

يتناول البحث حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، وتقديراً لأسبقية وجود الشريعة الاسلامية على المواثيق الدولية ، ولاتخاذنا المملكة العربية السعودية القائم نظامها على أحكام الشريعة الإسلامية كنموذج تطبيقي ، لذلك وعلى سبيل الاستئناس سنتناول الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام بهدف تصحيح الصورة المعكوسة عن صحيح وضع المرأة المسلمة ، وللتأكيد على نيلها كافة حقوقها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وبخاصة في المملكة العربية السعودية .

---

(١) النظام الأساسي للحكم : الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ ، متاح على الرابط :

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

وبناءًا عليه ، نسعى من خلال بحثنا هذا إلى تحقيق عدد من الأهداف على النحو التالي:
توضيح أهمية المرأة ودورها في المجتمع العربي المسلم مقارنة بالحضارات والمجتمعات القديمة.
تصحيح الصورة المشوهة عن وضع المرأة في الإسلام ، بتسليط الضوء على حقوق ومكانة المرأة في الشريعة الإسلامية .
التعرف على حقوق المرأة في المواثيق الدولية.
التعرف على وضع ومكانة المرأة في المملكة العربية السعودية ورؤيتها ٢٠٣٠

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول وجود ربط خاطئ بين موروثات ثقافية وعرفية توراثتها المجتمعات القديمة عبر الأزمنة ، وبين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والتي جاءت رافعة لواء تكريم المرأة وحماية حقوقها الإنسانية والمجتمعية والاقتصادية منذ أكثر من ١٤٠٠ عام ، وهو ما يتوافق و تؤكده رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، والتي تشجع المرأة السعودية على تطوير ذاتها والمشاركة بالمجتمع بكل إيجابية .

منهج البحث:

استعنا بالمنهج الوصفي المقارن لإبراز الفرق بين ما اعترفت به وأقرته المواثيق الدولية المعاصرة ، مقارنة بما منحته الشريعة الإسلامية من حقوق للمرأة منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة ، وبين ما كان عليه الوضع في الأديان و المجتمعات الأخرى عبرالزمان والمكان ، مع تحليل الوضع بالنسبة لحقوق المرأة ومكانتها بالمملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في الأول: حقوق المرأة في الإسلام ، وفي الثاني حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، والثالث والأخير: حقوق المرأة بالنظام السعودي ورؤية المملكة ٢٠٣٠.

المبحث الأول
حقوق المرأة في الإسلام

الديانات السماوية جميعها من عند الله تعالى ، ولا يمكن القول أن الله الخالق أنزل شريعة لا تؤكد على احترام حقوق المرأة ، إلا أن أعراف وتقاليد تلك الأمم السابقة ونظرتها للمرأة كان له تأثيره السلبي عليها وجعلها تعاني الكثير إلى أن جاء الاسلام.

المطلب الأول
وضع المرأة في المجتمعات القديمة و قبل ظهور الإسلام

المرأة في اليهودية:

الأصل أن التوراه نزلت كشريعة سماوية على نبي الله موسى عليه السلام مؤكدة على تمجيد المرأة والاعتراف بمكانتها ، ونالت المرأة اليهودية العديد من الحقوق منها الحق في المطالبة بالميراث (كما فعلن بنات – صلفحاد) ، و الحق في الزواج ، و الاهتمام بها كأرملة ، و ترجيح بعض آراء النساء على أزواجهن كما في قصة (سارة وإبراهيم) ، والسماح للمرأة اليهودية بالمشاركة في الحياة العامة وتولى مناصب رفيعة (كالقاضية "دبورة) [١] .

ورغم ذلك تعرضت التعاليم الهودية السماوية للتحريف من قبل الكهنة ورجال الدين ، وحمل رجال اليهودية المرأة / حواء – وحدها وزر الخطيئة التي أرتكبها آدم وأدت لخروجه من الجنة ونزوله الأرض ، وأمطروها بوابل من اللعنات [٢] وجردوها من جميع حقوقها وأصبحت في

(١) أنظر: د. جبر بهلول " مكانة المرأة اليهودية وفق النص التوراتي " ، دراسات في اليهودية والصهيونية على الرابط : https://doc-gabr-alhallul.blogspot.com/2015/06/blog-post_71.html

(٢) "وقال للمرأة: لأكثرن مشقات حملك بالألم تلدين البنين وإلى بعلك تنقاد أشواقك وهو يسودُ عليك"– (التكوين ٣/١٦). وقد وصفت المرأة ايضاً بأنها (عقرب مؤذ) ،ثم أصبحت مساوية (للموت) في

منزلة الجواري والعبيد ، وجعلوا الرجل سيدًا عليها مدى حياتها ، بل اعتبرت بعض الفرق اليهودية الإبنة في مكانة الخدم يحق لأبيها بيعها، وقيدو حقها بالميراث بشرط أن تكون الإبنة الوحيدة ، وفُرض على المرأة اليهودية الزواج من أبناء عمومتها شرطاً لترث وإلا حرمت من الميراث ، وبات كهنة اليهود يؤمنون بعقيدة استغلال المرأة كوسيلة لغايات رخيصة. (١)

المرأة في المسيحية:

جاء ت المسيحية رسالة سماوية تدعوا إلى التمسك بالفضائل والسلام والمحبة ، و المساواة بين البشر كأبناء لأب واحد ، واحترام المرأة واعطائها كامل حقوقها (٢) ، فقد رفض المسيح تحقير الرجل اليهودي للمرأة وتسلطه عليها (لا تدينو حتى لا تدانوا) ، وأعلنها شريكة له في الحقوق والواجبات ، وكان للمرأة المسيحية من الناحية السياسية : الحق أن تشترك مع الرجل في انتخاب القسيس و اختيار رعاة الكنيسة ، ومن الناحية الاجتماعية : بدأ ترسيخ فكرة المساوة بين الرجل والمرأة في القيمة والمكانة والحقوق (فكانت القاضية والقديسة والنبية) ،وبتعاقب الأزمنة أصبح للمرأة الفرصة في التعليم والتوظيف والملكية ، والحق في الزواج والطلاق ، والزواج من جديد بشرط موافقة الكنيسة وكذلك الحق في حضانة أطفالها.

المرأة في المجتمعات القديمة:

في مصر الفرعونية : ساد احترام المرأة المصرية في المجتمع المصري القديم ، ومنذ قديم الأزل تمتعت المرأة المصرية القديمة بالعديد من المراكز القانونية أسوة بالرجل ، فكان لها الحق في التملك ، والميراث ، والتوريث ، والطلاق ، واعترف لها بالحق في اللجوء بنفسها للقاضي ،

سفرالجامعة " "فوجدت أن ماهو أمر من الموت المرأة التي قلبها أحبولة وشبكة ويداها قيود" –(سفرالجامعة ٢٧/٧) . وهنا نلاحظ– أن أصل الغواية ليس الأفعى بل حواء التي غدت مسؤولة عن شرور البشرية كلها– ومن خلالها النساء جميعاً.

(١) د. ليلي ابراهيم أبو المجد ، المرأة بين اليهودية والإسلام ، الدار الثقافية للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٧–١٤

(٢) د. مها فخوري " حقوق المرأة في المسيحية " ، منشورات النور ، بيروت ١٩٩٨ ، ص.ص ٢١–٦٠

و تمتعت بسلطة قانونية مستقلة تمنحها مباشرة أمورها بنفسها بدون الحاجة لرجل يمثلها ، واستطاعت المرأة الفرعونية أن تشغل المناصب الرفيعة في البلاد ، (كالملكة حتشبسوت). (١)

في بلاد ما بين النهرين : كان ينظر للمرأة على أنها ملكاً للرجل ، حتى إذا قتل الزوج زوجته فلا مسؤولية عليه، إلى أن جاءت شريعة حمورابي مؤيدة لبعض الحقوق للمرأة ، كالحق في ابرام العقود وامتلاك المال والتصرف به. (٢)

في الصين القديمة : كانت المرأة أقل شأنا وتابعة للرجل ، وواجب عليها الطاعة سواء للأب / للزوج/ أو للإبن ، ولم يكن لها الحق أن ترث الأعمال أو الثروة، وكان على الرجل الذي لم ينجب ولداً ، أن يتبني ابن ليورثه المال والأعمال من بعده. (٣)

في المجتمع الهندي القديم : لم تحظى المرأة الهندية بكثير من الحقوق في ظل القانون الهندوسي ، وكان يحكم المجتمعات الهندية نوعين من القوانين آنذاك (القانون الديني المعياري – وقرارات مجالس المحليات/ الباتشيات) ، وقد كانت قرارات المجالس المحلية الأخف وطئًا في مواجهة النساء عن القانون المعياري ، فكانت معاملته أشد قسوة ، وفي كل الأحوال كان لا يُسمح للمرأة الهندية قديماً إلا بحقوق قليلة في نطاق الملكية والميراث والطلاق والزواج والإعالة. (٤)

---

(١) مريم إبراهيم أبو كشوة ، " مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام ومقارنتها مع واقعها ومكانتها بعد الاسلام " ، من أعمال الملتقى الدولي الاول للسيرة النبوية الشريفة ، الخرطوم ، يناير ٢٠١٣ ص١١٩

(٢) أميمة محمد الحسن علي النقي ، " حقوق المرأة في الإسلام وأهواء الغرب " ، دورية صادرة عن ، معهد البحوث الإسلامية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، العدد الثالث ، أغسطس ٢٠١١ ص٤

(٣) آلاء الصفار ، " من تراث الشعوب . مكانة المرأة في الحضارات القديمة " ، الاثنين ٢٢ مارس ٢٠٠٤ ، المؤتمر نت ، على الرابط:

٧٩٧٨https://www.almotamar.net/news/print.php?id=

(٤) مصطفى السباعي ، " المرأة بين الفقه والقانون " ، مكتبة الوراق للنشر والتوزيع ، ط ١ ، بيروت ١٩٩٩ ص.١٨

في المجتمع الإثيني القديم : انحصرت وظيفة المرأة الإثينية في إنجاب الأطفال وإدارة المنزل ، و لم تكن تحظى الفتيات بالتعليم إلا في حدود ما يكفي لإدارة المنزل ، وكان السائد تزويجهن صغاراً ، ولم تحظى المرأة الإثينية إلا بحقوق قانونية محدودة جدًا، فكانت ممنوعة من المشاركة السياسية ، و يحظر عليها القيام بمعاملات اقتصادية إلا في حدود مبالغ رمزية ، ولم يكن لها الحق في أن تملك سوى مهرها ، ونصيب بسيط من الإرث فقط ، ولا حق لها في أطفالها بعد الطلاق. (١)

في المجتمع الفارسي : كانت المرأة في بلاد الفرس تعاني من الاضطهاد ولا قيمة لها ، وتخضع لسيطرة الزوج المطلقة ويحق له التصرف فيها كيفما يتصرف في متاعه ، وله إذا غضب منها أن يحكم عليها بالقتل أو بسجنها أبدياً في بيتها ، ويحق للزوج أن يتزوج كيفما شاء من عدد ، والأشر من ذلك أن المجتمع الفارسي حلل الزواج من المحرمات كالأم والأخت . (٢)

في أوروبا القدديمة : انقسم المجتمع الأوروبي القديم إلى منطقتين :

مناطق يسيطر عليها القانون الروماني المكتوب (جنوب فرنسا – إيطاليا – أسبانيا)، وكان لرب الأسرة فيها السلطة المطلقة ، وتخضع المرأة لوصاية "معلمها الخاص " ، وهو أحد الذكور المقربين لها، ويكون وحده صاحب السلطة في إدارة حقوقها القانونية والإشراف عليها ، حتى ظهرت الجمهورية الرومانية ، وبدأ يتلاشى نظام الوصاية ، ومن ثم بدأ الاعتراف للمرأة بالحق في الامتلاك وإدارة ممتلكاتها وأن تزوج وتطلق نفسها ، رغم كون الطلاق في المجتمع الروماني القديم كان يعتبر وصمة عار.

أما المناطق التي كان يسيطر عليها القوانين العرفية (انجلترا – اسكندنافية) فكانت الأفضلية للرجال عن النساء ، ومنح الرجال صلاحيات كبيرة على حياة وممتلكات وأجساد

---

(١) باسمة كايال " تطور المرأة عبر التاريخ " ، منشورات النور ، بيروت ١٩٩٨ ، ص.ص ٢١-٦٠

(٢) فاطمة عمر نصيف ، "حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة " ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ص ٢٣ – ٢٤

زوجاتهم، وكان للمرأة حقوق محدودة في الميراث ، فكانت لا ترث إلا في حالة عدم وجود أخوة ذكور لها، وكان لها الحق في القيام ببعض المهن البسيطة ، وأن تحصل الأرملة على المهر، و كان الزواج العامل الأكبر في تقييد استقلالية المرأة الاسكندنافية ، حيث كانت تُمنع العازبات أو الأرامل من شغل مناصب عامة على أساس أنها قد تتزوج في يوم من الأيام.(١)

المرأة العربية قبل الإسلام: ساد في القبائل العربية في الجاهلية التشاؤم والفزع من أن يُبشر أحدهم بمولدة أنثى وانتشرت آنذاك عادة وأد البنات وهن احياء خشية الفقر والعار والمذلة (٢) ، وكانت السلطة المطلقة للرجل على ما تحت يده من المتاع والنساء ، وشاع في المجتمع الجاهلي تعدد الزوجات دون حد أقصى ولا حق للمرأة في الطلاق أو الميراث، بل كانت تعتبر بذاتها جزءاً من الميراث ، وإذا مات زوجها ورثها ابنه وتصبح ملكًا خالصًا له يتصرف فيها كيف يشاء حتى لو قام ببيعها . (٣)

بينما القبائل العربية التي كان يسود فيها الدين الحنيف (ملة إبراهيم وأبناؤه) فكانت المرأة تتمتع بالحقوق والاحترام والرعاية مثال (خديجة بنت خويلد).

(١) محمد حسني أحمد أبو ملحم ، " وضع المرأة في الحضارة القديمة " رسالة دكتوراه ، العلوم الاجتماعية ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٦ ص.ص ١٢-١٥

(٢) يقول تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يتوارى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ على هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ *} (النحل: ٥٨-٥٩)

(٣) محمد حسني أحمد أبو ملحم ، المرجع السابق ص.١٦

المطلب الثاني
تكريم الإسلام للمرأة

حقيقة الأمر: لم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة فحسب، بل هو أول دين فعل ذلك [1]، فقد جاء حاملاً العدل والسلام، والمساواة بين المرأة و الرجل في الواجبات والحقوق ، في قوله تعالى ،{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(النحل : ٩٧).

وقد كرم الله المرأة في شريعة الاسلام فأنزل سورة مخصصة بالقرآن تحمل اسم " النساء " متضمنة كثير من الأحكام الشرعية الخاصة بهن، و خصص سورة كاملة بالقرآن لمريم بنت عمران ، وخلد سيرة الصالحات منهن في قرآنه (آسيا إمرأة فرعون) ، وكرم المرأة كزوجة فحث على احترام رأيها (المجادلة : ١) ، وكرمها كأم (لقمان : ١٤) ، وكرمها كإبنة فحرم وأدها ومنحها الحق في الحياة (التكوير : ٨-٩).

فقد كرم الله تعالى المرأة فى الشريعة الإسلامية، ورفض مظاهر العنف والحرمان والتمييز ضدها فحرم وأد البنات الذي كان شائع ، ومنحها الحق في الميراث وحرم اعتبارها ضمن التركة المورثة، وحفظ حقوقها المادية والمعنوية منذ بداية الرسالة المحمدية، وأمر الله سبحانه وتعالى الرجال أن يعاشروا نساءهم بالمعروف ، وحرص النبي ﷺ على صيانة المرأة و كرامتها، فقال: «استوصُوا بالنساءِ خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن

(١) غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة، عادل زعيتر ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، ٢٠١٣ ، ص ١٥

ذهبتَ تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» [١] ، وقال كذلك: «رفقًا ... بالقوارير». [٢]

أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة : [٣]

الحق لغة : اسمٌ من أسماء الله الحسنى، إذ جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ رُدّوا إِلَى اللَّهِ مَولاهُمُ الحَقِّ) (الانعام : ٦٣) ، وهو الأمر المفضي الثابت بلا شكّ الذى لا يسوغ انكاره ، ونقيضه الباطل، وجمعه حقوقٌ وحِقائق [٤] ، ومن الحقوق الذي أقرها الإسلام للمرأة.

الحق في المساواة : أكد الاسلام على المساواة بين الرجل والمرأة ولا فضل بينهما إلا بالتقوى والعمل الصالح في قوله تعالي: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }(الحجرات : ١٣) ،{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ } (البقرة : ٢٢٨) ، وقد جعل الاسلام الرجل المسلم قواماً على المرأة أي مسئول عنها وفي خدمتها وليس واصياً عليها: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ج } (النساء: ٣٤) ، كما أن المرأة تتساوى مع الرجل في الأحكام الشرعية لحديث رسول الله ﷺ

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح – باب الوصاة بالنساء (٢٦/٧ حديث رقم ٥١٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢ حديث رقم ١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يروى «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ في سَفَرٍ، وكانَ غُلَامٌ يَحْدُو بهِنَّ يُقَالُ له أنْجَشَةُ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «رُوَيْدَكَ يا أنْجَشَةُ سَوْقَكَ بالقَوَارِيرِ» ، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب – باب المعاريض مندوحة عن الكذب ، (٤٧/٨ حديث رقم ٦٢٠٩) عن أنس رضي الله عنه ، و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل – باب في رحمة النبي ﷺ للنساء (١٨١١/٤ حديث رقم ٢٣٢٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، " حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية " ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ص.ص ٢٧-١٩١

(٤) أنظر: معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي على الرابط الالكتروني : www.almaany.com

«إنما النساء شقائق الرجال» [١]، مع مراعاة سقوط بعض الفرائض عنها مؤقتاً تيسيراً عليها فترة الحيض والنفاث.

الحق في التعليم : { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}(المجادلة : ١١) ، وجاءت الآية جامعة للمؤمنين الذكر منهم والأنثى.

الحق في العمل : لقوله تعالى { وَقُلِ اعمَلوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسولُهُ وَالمُؤمِنونَ }(التوبة : ١٠٥) شريطة مراعاة أن يكون عملاً مشروعاً يحافظ على المرأة وكينونتها كإمرأة مسلمة .

لها الأهلية الكاملة في إبرام العقود و البيع والشراء والامتلاك والتجارة ، وتملك ذمة مالية مستقلة عن الرجل ، واسمًا مستقلاً عنه ، ولا وصاية عليها من أب أو زوج في ما تملك التصرف فيه طالما كانت عاقلة رشيدة ، وأوصى الرَّجل بالزواج بواحدة خَشية من عدم عدله (النساء : ٣) .

لها الحق في اللجوء للقضاء لكونها تملك الأهلية القانونية الكاملة. [٢]

---

(١) « سُئِلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الرَّجلِ يجدُ البَلَلَ ولا يذكُرُ احتِلامًا قالَ يغتسِلُ وعنِ الرَّجلِ يرى أنَّهُ قد احتلمَ ولا يجدُ البلَلَ قالَ لا غُسلَ عليهِ فقالت أمُّ سُليمٍ المرأةُ ترى ذلكَ أعَلَيها غسلٌ قالَ نعم إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ » أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الطهارة – باب في الرجل يجد البله في منامه (٦١/١ حديث رقم ٢٣٦) عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة – باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١٨٩/١ حديث رقم ١١٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، سند السيدة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما (٢٦٤/٤٣ حديث رقم ٢٦١٩٥) ، صححه المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوطي.

(٢) تصفح : الحقوق القانونية للمرأة عبر التاريخ ، موقع ويكيبيديا ، على الرابط :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9_%D8%B

مُنحت حقوق مالية عديدة: كالحق في النفقة { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة : ٢٣٣) ، والمسكن { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ...} (الطلاق : ٦) ، وتنتقل هذه الحقوق من الأب للزوج ، وحال غياب الزوج تعود هذه الحقوق للأب ، و من الحقوق المالية الحق في المهر { آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}(النساء: ٤) ، والحق في الميراث { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} (النساء: ٧)

منحها الاسلام المرأة حرية الاعتقاد فلا إكراه في الدين لقوله تعالى { (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (البقرة: ٢٥٦)

حرمت الشريعة الاسلامية اعتبار النساء جزءاً من التركة التي تُورث: في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا }(النساء: ١٩).

ومن الحقوق الاجتماعية : الحق في الزواج واختيارها للزوج دون إجبار عليها ، وأصبح الزواج في الإسلام عقداً صحيح الايجاب والقبول يترتب عليه حقوق وإلتزامات بين الطرفين ، ولها الحق في فسخ عقد الزواج و الطلاق متى وقع عليها ضرر، وقد فرض الله تعالى حسن عشرة النساء { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(النساء: ١٩) ، ومن آخر وصاية رسول الله ﷺ« استوصوا بالنساء خيراً » .

للمرأة المسلمة الحق في المشاركة السياسية والانتخاب [١] وتولي المسئولية مثلها مثل الرجل : {الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}(التوبة: ٧١)

تعظيم نبي الاسلام للدور القيادي للمرأة:

وفي عهد رسول الله ﷺ وطوال الفترة المبكرة من نشأة المجتمع الاسلامي ، تم منح المرأة شعورًا كبيرًا من الحرية والسلطة ، وقد أشارت الأحاديث النبوية إلى العديد من الأمثلة على قيام

9%D8%A8%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE#cite_note-:2-1

(١) إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، المرجع السابق.ص ص ٢٢٩-٢٣٧

النساء بأدوار قيادية غلى نظاق واسع وفي مختلف المجالات ، ويأتي على رأس رائدات الإسلام زوجات النبي محمد ﷺ ويشار إليهن بـ "أمهات المؤمنين"، فقد سمح النبي لنساؤه بتولي مهام قيادية قوية:- (١)

فنجد زوجته خديجة بنت خويلد لم تنجح في التجارة فحسب ، ولكنها تعتبر أيضا أول من اعتنق الإسلام، وأول مستشار وداعم له منذ تكليفه بالرسالة .

وكل زوجته حفصة بنت عمر مع حفظ القرآن آمنة.

ومرافقة زوجته عائشة بنت أبي بكر في المعارك وقيادة الجيش في معركة الجمل ، إلى كانب مهاراتها التي عرفت بها في مجالات الطب والتاريخ والخطابة.

عين النبي أم ورقة إمام الإناث على حد سواء الرجال والنساء.

وهناك أمثلة لنساء شاركوا في مناقشات هامة ومجادلة مع النبيّ محمد – صلى الله عليه وسلم (سورة المجادلة) ، والقصة الشهيرة للمرأة التي جادلت الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –ليعلن في وجود الكثير من الناس: «أصابت إمرأه وأخطأ عمر» ، وقد خلد التاريخ الاسلامي العديد من الرائدات من المسلمات أصحاب الأدوار العظيمة ، نذكر منهن:

أسماء بنت أبي بكر الصديق الملقبة بذات النطاقين؛ وذلك لأنّها شقت نطاقها لتشدّ به الطعام عندما أرادت إيصاله لرسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– ولأبيها أبي بكر الصديق وهما في الغار.

رفيدة الأنصاريّة أو الأسلميّة؛ أول ممرضة في الإسلام .

خولة بنت الأزور ، اشتُهرت بالجمال، والشجاعة، والبسالة، والفروسية، كانت تخرج في المعارك لقتال الأعداء، وهي التي زعزعت كتائب الروم، وحطّمت مواكبهم، واخترقت صفوفهم

زبيدة بنت جعفر بن الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد، قامت بالكثير من الأعمال الخيرية، منها عين زبيدة في مكة المكرمة التي أوصلت

(١) حسن المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ص. ٢٠٥

الماء إليه من وادي النعمان، وكانت قد مهّدت الطريق المؤدّي للحج من العراق وحتى بلاد الحجاز ، وغيرهن. [1]

وقد ورد العديد من النصوص القرآنية التي تؤكد و تعطي النساء حق المشاركة في الشئون العامة تساوي بينها وبين الرجل ، كقوله تعالى في سورة النساء :«... ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ ..» (اية ٣٢) و سورة الأحزاب: « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (اية ٣٥) ، وقد ذكر القرآن نموذج للقيادة النسائية في سورة النمل (اية ٩) ، عندما وردت قصة الملكة بلقيس (ملكة سبأ) .

وبالرغم من تبني الاسلام رفعة شأن المرأة وتعظيم مكانتها ، ولم يمنع أو يحجب عنها أي من الحقوق الإنسانية حتى في مجالات المشاركة العامة ، إلا أن فئة من المسلمين ظلوا يصرون على حصر دور المرأة المسلمة على دور الأم والزوجة فقط ، وتمسكو في ذلك بالتشدد في تفسير بعض آيات و نصوص من القران للحد من قوة المرأة مثل قوله تعالى بسورة النساء "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض (اية ٣٤) ، ، وقوله بسورة البقرة «وللرجال عليهن درجة» (اية ٢٢٨) وهم أكثر آياتان ساء تفسيرهم وأيدهم في ذلك مجموعة من علماء الدين متأثرين بثقافات موروثة تميل إلى التشدد باتجاه المرأة .

وظلت المرأة حاضرة في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأخيرة قبيل انتقاله إلى الرفيق الأعلى وأصبحت آخر وصاياه للأمة: « اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٌ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله»[1].

(١) أنظر: أشهر ١٠ نساء رائدات في تاريخ الحضارة الإسلامية ٩ اكتوبر ٢٠١٧،على الرابط: https://www.almrsal.com/post/539707

وفي رأينا ، نجد أساس مشكلة عدم الاعتراف بالدور القيادي للمرأة في المجتمع الاسلامي ، ينبع من اختلافات التفاسير للقرآن والسنة ، ونرى أن جانب هام من هذه الاشكالية يرجع إلى اختلافات ثقافات الشعوب و صعوبة إدراك صحيح قواعد اللغة العربية وبخاصة بالنسبة للمسلمين غير ناطقي العربية ، الأمر الذي أتى بالتبعية إلى اختلاف تفسير المذاهب والفرق ، كالاختلاف بين السنة والشيعة .

ومن ناحية أخرى نرى من أسباب الخلط في المفاهيم بالنسبة لمكانة المرأة المسلمة مجتمعياً يرجع سببه الرئيسي إلى اللغو في الدين و الجهل بصحيح أحكام الشريعة الاسلامية الغراء. [٢]

المبحث الثاني
حقوق المرأة في المواثيق الدولية

اعترف القانون الدولي بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، واضطلعت المنظمات الدولية ، وبخاصة الأمم المتحدة بدورهام لحماية حقوق الانسان ، بدءً من صياغة الأطر القانونية التى توفر الأسس التشريعية الضرورية وانتهاءً بانشاء العديد من آليات الحماية .

---

(١) حديث حسن صحيح : أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الرضاع – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤٥٩/٣ حديث رقم ١١٦٣) عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، ومعنى قوله (عوان عندكم) : أسرى في أيديكم.

(٢) محمد حسني أحمد أبو ملحم ، مرجع سابق ، ص ١٩

المطلب الأول
أنواع الحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً

حقوق الإنسان : هي مجموعة من القيم و الاحتياجات والمطالب المشروعة سواء مادية أو غير مادية وتعد ضرورة للحفاظ على كرامة الإنسان ، وهي عالمية يجب توافرها للكافة على قدم المساواة ، وفي كل مكان وزمان ، دون أي تمييز ويكفل القانون حمايتها يكفلها سواء محلي أو دولي، ولا يجوز أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية (١)، ومن أنواع الحقوق الجديرة بالحماية:-

الحقوق اللصيقة بالشخصية: وتسمّى الحقوق الشخصية، والتي تثبت للشخص لكونه إنسانًا، بغض النظر عن جنسيته أو جنسه ، وهي حقوق ضرورية بدونها لا يكون الإنسان آمنًا على حياته، من أمثلتها: الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد.

حقوق الأسرة: هي الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضوًا من أعضاء الأسرة، كالعلاقة بين الزوجين، أوعلاقة الأب بأبنائه، وهذه الحقوق لا تمنح السلطة لأصحابها فقط، بل تتطلب وجود إلتزامات عليهم في ذات الوقت ، كحق الزوج في الطاعة، وحق الزوجة في الإنفاق عليها، وحق الأب في تربية أولاده، وحق الأبناء في التعليم والنفقة عليهم.

الحقوق المالية: وهي نوعان، حقوق عينية بموجبها يكون للشخص السلطة المباشرة على شيء معين دون وساطة من أحد، كمالك السيارة الذي يملك الحق باستعمالها، أو تأجيرها، أو التصرف بها على النحو الذي يريده، أما الحقوق المالية الشخصية : فهي رابطة قانونية تقوم بين شخصين، دائن ومدين.

---

(١) تصفح : مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان – على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx

الحقوق الذهنية/ الملكية الفكرية: هي حقوق يقرّها القانون على أشياء معنوية غير محسوسة كالنتاج الفكري أو الذهني للأشخاص.

و التفرقة بين الحريات والحقوق تفرقة شكلية وكثير من الحقوق تعد مظهر من مظاهر الحرية الشخصية (كحق الاجتماع الخاص) [١] ، والسائد في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير ترادف كلمتي الحق و الحرية ، فكلاهما يرتد إلى طبيعة واحدة، وهي إمكان الشخص من ممارسة النشاط الذي نص عليه الدستور، فله الحق في ممارسته، وله الحرية في عدم ممارسته [٢]

وقد تمّ تصنيف حقوق الإنسان الدولية عبر ثلاثة أجيال:

الجيل الأول من حقوق الانسان تعرف بـ " الحقوق الزرقاء " وهي تلك التي تهتم بشكل أساسي بقضايا الحرية والمشاركة السياسية دون قمع أو تمييز من جانب السلطات ، وتعرف بالحقوق المدنية والسياسية للفرد ، وهي معنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة، وتشمل:حرية التعبير الحق في محاكمة عادلة، وحرية الأديان ، وحقوق التصويت [٣] ، ومن أهم هذه الحقوق، حق الانتخاب، وحق الترشح في المجالس النيابية، أو المجالس المحلية، وحقّ تولي الوظائف العامة في الدولة [٤] .

---

(١) د. يحي الجمل " النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية " دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ص ١٤٤.

(٢) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد " حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية" ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ،القاهرة ، ص ٣٨

(٣) ساعدت في تأسيسها وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة لإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في القرن الثامن عشر، وقد تم اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالميا وإعطائها صيغة رسمية لأول مرة في القانون الدولي من خلال المواد ٣ إلى ٢١ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٦٦.

(٤) د. سعد نبيل إبراهيم " المدخل إلى القانون – نظرية الحق " ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠ ط١ تصفح من ٤٢-٩٨ .

الجيل الثاني يطلق عليه " الحقوق الحمراء" ، و هي تلك التي تتعلق بالمساواة وبدأ الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية ، وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة وتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وهي محمية بموجب مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية وفي مختلف الدساتير الوطنية، ونص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان من المواد (٢٢ إلى ٢٧) ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ، وتتعلّق تلك الحقوق بحقوق العمل والعمال) والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، والغذاء، والماء، والبيئة الصحية، والصحة، والتعليم، والسكن، والثقافة ، ويفرض على الحكومات واجب احترامها ونشرها وتحقيقها.

الجيل الثالث لحقوق الإنسان : يطلق عليها " الحقوق الخضراء "، وهي تتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية ، ذكرت في عدة وثائق دولية تقدمية مثل إعلان ستوكهولم للبيئة في ١٩٧٢ الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في ١٩٩٢ بالإضافة إلى وثائق أخرى غير ملزمة قانونا ، ولا تزال غير رسمية إلى درجة كبيرة ، و ينطوي تحتها مجموعة واسعة من الحقوق منها :

حق المفاوضة الجماعية.

حق تقرير المصير.

حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الحق في بيئة صحية.

الحق في الموارد الطبيعية.

الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال.

المطلب الثاني
الحماية الدولية لحقوق المرأة

اهتمت قواعد القانون الدولي بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق المرأة بشكل خاص وتناولت العديد من الاتفاقيات الدولية قضايا العنف ضد المرأة، والتمييز ضدها ووضعت الآليات اللازمة لكفالة تحقيق المساواة بينها وبين الرجل[١] ، وألزمت الدول بسن التشريعات التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز ، هذا بخلاف ما عكف عليه القانون الدولي الإنساني من آليات حماية للمرأة أثناء النزاعات ، إلى جانب الأهمية المركزية التي احتلتها المرأة في قرارات مجلس الأمن بشأن حفظ السلام مع التركيز على رؤية المشاركة الكاملة للمرأة لكون ذلك يسهم و بشكل فعال في تحقيق السلام وحفظه باعتبارها تمثل نصف سكان العالم. [٢]

ومن الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات والتوصيات الصادرة دولياً بشأن المرأة ما يلي:-

من الاتفاقيات والمواثيق الدولية:-

اتفاقيات لاهاي ١٩١٢ بخصوص تنازع القوانين الوطنية الخاصة بالزواج والطلاق والولاية على القاصر.

إعلان منظمة العمل الدولية اتفاقيتي كفالة الأمومة والعمل ليلاً للنساء عام ١٩١٤، بهدف حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها.

---

(١) د. محمد حسن ابو يحي : " حقوق المرأة فى الإسلام والقانون الدولي " ، دار يافا العالمية للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١١ ، ص ٨٨

(٢) ناريمان فضيل النّمَّري ، " الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة" ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤ صـ ٨٤ وما بعدها.

صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ مؤكداً على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء (م/١/٣)، وتُعد هذه المادة قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في صورتها النهائية في اغسطس ١٩٤٩ والتي تُعد انطلاقة حقيقية لمسيرة القانون الدولي الإنساني المكتوب ودوره في حماية المرأة ضد العنف الجنسي والمخاطرالتي تتعرض لها صحتها في حالات النزاع ، مؤكدة على المعاملة الإنسانية للمصابين والمرضى في البر والبحر والأسرى والمدنيين في النزاعات، بدون أي تمييز على أي أساس ، وحظر أخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية ، وأن تحظى النساء "بحماية خاصة" من العنف الجنسي أو التهديد به والمتمثل في الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق، وحماية السجينات بحبسهن بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي عليهن ، ويقضي كذلك بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، و الأمهات المرضعات، بعناية خاصة في ما يتعلق بتوفير الغذاء واللباس والرعاية الطبية والإجلاء والنقل.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٢ الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة بناء على توصية من اللجنة الخاصة بمركز المرأة ،بهدف إلزام الدول الاعضاء بالسماح للمرأة بالتصويت وتولي المناصب العامة.

أكد العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على حق المرأة في التمتع على قدم المساواة مع الرجال بمختلف الحقوق الواردة فيهما ، وعلى الدول أن تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في العهد.

اتفاقية منظمة العمل الدولية عام ١٩٨٥ مؤكدة على المساواة في العمل وعدم التمييز في التوظيف والمهن .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو "١٩٧٩، وتُعد من أهم المواثيق الدولية التي تناولت قضايا المرأة على نحو شامل ومتكامل ، وقد أنشأت الاتفاقية هيئة مستقلة

من الخبراء (لجنة القضاء على التمييزالعنصري ضد المرأة) بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية ، وتم الاعداد للاتفاقية من خلال لجنة الحركة النسائية التابعة للأمم المتحدة في منذ عام ١٩٧٣.

اتفاقية العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم ١٩٨١/١٥٦ ذات المسئوليات الأسرية مؤكدة على المساواة المطلقة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسئوليات الأسرية، وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز. (١)

أهم الإعلانات الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ مؤكداً على أن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعلان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م/٢) ، كما أكد أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة ، ولهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز أو تحريض على التمييز (م/٧) ، وأيضاً أكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج وأن يقوم على الرضا الخالي من الإكراه ، وضمان الحقوق الزوجية المترتبة على هذا العقد (م/١٦)، و أكد أيضاً على حق الأسرة بالتمتع بحماية الدولة والمجتمع. (٢)

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧.

إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ١٩٦٨، للحث على إنهاء كافة أنواع التمييز التي لا تزال عقبة أمام المرأة في جميع أنحاء العالم.

الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام ١٩٧٤.

---

(١) حنا عيسى ، حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، موقع دنيا الوطن ، تاريخ النشر ٢٠١٥/١٢/١ – على الرابط:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/386289.html

(٢) تصفح الاعلان على رابط مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ١٩٨٢ وصدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ مقراً مكانة ووضعية المرأة للسلم والأمن الدولي وخطورة طاهرة العنف الموجه ضدها .

الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة ١٩٩٣، ونتيجه له تم اعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ٤٥/١٩٩٤ الذي عين مقررًا خاصًا معنيًا بالعنف ضد المرأة.

إعلان بكين الصادر عن مؤتمر بكين ١٩٩٥ برئاسة لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة والذي ينص على أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان وأضافت العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى، وركزت على مفهوم النوع الاجتماعي وطالبت بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام.

اعلان نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ ، والذي نص على تجريم العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة باعتباره يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان. وذلك، لاعتراف هذا النظام المذكور بالاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية الأخرى، كالاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكمكون من مكونات جريمة الإبادة الجماعية.

ونجد الإعلانات الصادرة لصالح المرأة تضمنت وجوب توفير الحماية اللازمة للمرأة من أعمال العنف المختلفة في التشريعات الوطنية واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وسياسية وثقافية لضمان تنفيذها وتفعيلها. كما أوصت بوضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وأن تدعم إجراءاتها بالموارد المالية الكافية، وتخصيص جانب من هذه الموارد لتعديل أنماط السلوك المجتمعية، وتنظيم برامج تدريب حول معالجة قضايا العنف ضد المرأة وتقديم المساعدات لضحايا العنف بالرعاية والمشورة والعلاج البدني والنفسي.

التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والتنظيمات المعنية بالمرأة:

عام ١٩٩٩ تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو ، لتعزيز الالتزام بأحكام الاتفاقية، و قد سمح البروتوكول للأفراد والمؤسسات غير الحكومية بتقديم الشكاوى بشأن انتهاك حقوق

النساء إلى اللجنة التنظيمية التي أنشأتها الاتفاقية لمتابعة إنفاذ أحكامها وطنياً. كما وسع البروتوكول، من صلاحيات لجنة السيداو لتشمل التحقيق في حالات انتهاك الاتفاقية في الدول الأطراف فيه.

قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن في جميع أعمال حفظ السلام. وعلى رأسهم قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ /٢٠٠٠ ، والذي أقر بالأثر غير المتكافئ والفريد للنزاعات المسلحة على السيدات والفتيات، و أقر بالإسهامات التي تقدمها السيدات والفتيات لمنع النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام، مشيراً إلى أهمية مشاركتهن الفعالة والمتكافئة، كعوامل فاعلة في السلام والأمن. تم تبني ٨ قرارات متتالية بعد ذلك حول المرأة والسلام والأمن (١٨٢٠ , ١٨٨٨ , ١٨٨٩ , ١٩٦٠ , ٢١٠٦ , ٢١٢٢ , ٢٢٤٢، ٢٤٦٧) جميعها تشدد على أهمية تمكين المرأة من القيادة والمشاركة الفعالة في الوقاية من النزاعات وحلها؛ وتواجه آثار العنف الجنسي؛ وتشجع على التطوير واستخدام التدابير والمعايير لمراقبة الصلاحيات المفوضة تجاه المرأة والسلام والأمن؛ وتدرب وتبني القدرات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والسلام والأمن لدى قوات حفظ السلام؛ وتؤكد على الاندماج مع المجتمع المدني بصورة أكثر شمولية وزيادة الفهم لديناميكيات النزاع على الجنسين. إن تنفيذ أولويات المرأة والسلام والأمن هو التزامٌ سياسيٌّ ضمن مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام التي تؤكد من جديد على أن المشاركة الكاملة والمتكافئة والجادة للمرأة في عمليات السلام وفي الحلول السياسية أمرٌ ضروري لنجاح حفظ السلام.

عام ٢٠٠٨-٢٠١١ مساعي صندوق الأمم المتحدة للسكان وإطار العمل للتصدي للعنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي

التوصية العامة رقم ٣٠ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ٣٠ نوفمبر عام ٢٠١٣، بشأن وضع المرأة في النزاعات المسلحة، وحددت فيها مجموعة من الالتزامات بغرض القضاء على التمييز ضد المرأة وعناصر حمايتها الفعالة في حالات النزاعات

المسلحة ووسائل الوقاية منها وقبل وقوعها وبعد انتهائها. وتلخص هذه التوصية بوضوح مبادئ المنظومة القانونية الدولية وبنودها الملزمة للدول في هذا السياق.

قيام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) ومجموعة عمل مشتركة معها بتوجيه الإدارات والوكالات ٢٠١٥ ، لتنفيذ استراتيجية الولايات المتحدة الجديدة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له عالميًا.

وحقيقة الأمر فإن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تأتي بحقوق جديدة للمرأة وإنما اعترفت لها بحقوق أصلية سُلبت منها نتيجة الخروج عن كرامة الإنسان عبر العصور ، وحيث أن بحثنا يرمي فقط إلى إثبات أن الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية . ليست بجديدة وإنما هي حقوق أقرتها الشرائع السماوية ورسختها وحمتها الشريعة الاسلامية منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة.

وما نراه واضحاً في الفرق الملموس والواضح بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية عند تنظيم الحقوق الخاصة بالمرأة هو عدم إلتزام الأخيرة بالصِبغة الدينية الذي كرم الله به المرأة بأن جعل لها حقوق مصانة ولصيقة بعزتها وعفتها وكرامتها ووضع لها مكانة خاصة في الأسرة والمجتمع ، بينما نجد كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية أخرجت المرأة من عفتها التي حفظها الله لها ، ويظهر هذا واضحاً عند اطلاق العنان في حماية الحقوق الجنسية دون الإلتزام بالأطر الدينية التي تحدد الحدود المحرمة في تلك الحقوق كحرمة الزنا والإجهاض. (١)

ومن ناحية أخرى جاءت الحماية الدولية تطلق العنان للمرأة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على أساس المساواة البحتة بينها وبين الرجل ، بالشكل الذي جعل تلك الحقوق عبئاً عليها وليسة منحة وحماية لها ، فعلى سبيل المثال أقرت المواثيق الدولية للمرأة الحق في التوظيف والتدريب والحصول على كامل المنح والقروض ، بالشكل الذي أجبرها وجعلها تخضع لضغوط الحياة وحيدة دون سند ، بينما الشريعة الإسلامية فرضت قوامة الرجل على المرأة

(١) تيسير فتوح حجة ، " حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية : دراسة مقارنة" ، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس ، رام الله ، ٢٠٠٩ ، ص ص ٢٢٤-٢٢٨.

لتلزمه برعاية حقوقها والإنفاق عليها وتدبير احتياجاتها ، بل ويحق لها مقاضاته متى قصر في ذلك . (١) .

وتسبب عدم انضباط الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية عفة المرأة في بعض النصوص الدولية في تحفظ العديد من الدول الإسلامية عند التصديق على الاتفاقيات والاعلانات الدولية متى رأت بنوداً لا تصون وتحترم عفة المرأة بما يتلائم وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف ، وهذا التحفظ الطبيعي والمنطقي يستخدم سلاحاً ضد الدول الإسلامية بإدعاء أنها لا تريد الاعتراف بحقوق المرأة التي كفلتها المواثيق الدولية وهو كذب وافتراء.

المبحث الثالث

حقوق المرأة بالنظام السعودي ورؤية المملكة ٢٠٣٠

للمرأة مكانة عظيمة في المجتمع، وهي أساسٌ بناء المجتمع بأكمله؛ و سبب لبقاء الجنس البشري واستمراره، فهي الأم والأخت والابنة والزوجة، وقد جاء الإسلام ليُعلي من شأنها؛ وأعطاها حقوقه وأحاطها بأهميةً بالغة ، لذا يأتي تمكين المرأة السعودية لحقوقها المجتمعية وتعزيز مكانتها ضمن أولويات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وقد صدقت المملكة العربية السعودية على العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة أو وثيقة الصلة باحترام حقوق الانسان بشكل عام مثل:

ميثاق الأمم المتحدة

اتفاقيات جنيف الأربعة

اتفاقية عمل المرأة تحت سطح الأرض عام ١٩٣٥ ، ضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية والتي اعتمدت مقترحات بشأن توظيف المرأة في المناجم بمختلف أنواعها.

(١) محمد حسني أحمد أبو ملحم ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢-٥٨.

اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة ، وهي إحدى الاتفاقيات الثمانية لمنظمة العمل الدولية الأساسية ، تمنع التمييز وتحث على تكافوء الفرص في العمل.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥، وتعتبر بمثابة الاصدار الثالث لحقوق الانسان ، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رافضة العزل العنصري والفصل العنصري وحظر وازالة أي ممارسات تؤدي للتمييز .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ ، وهذا الميثاق يؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، وقد صدقعت عليه المملكة في ١٥ ابريل ٢٠٠٩. (١)

المطلب الأول

حقوق المرأة السعودية بالأنظمة الوطنية

يكفل النظام الاساسي للمملكة ، الحكم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية ، (م/٨) ،وكفل النظام مجموعة من الحقوق والحريات للمواطنين على قدم المساواة أهمها :

(١) للمزيد وللاطلاع على كافة الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات المصدق عليها من المملكة العربية السعودية تصفح الرابط التالي :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81:%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9

حرية الملكية الخاصة وحرمتها (م/١٨) من النظام الأساسي
كفالة المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة (م/٢٧)
تيسير العمل لكل قادر عليه (م/٢٨) ،
تكفل الدولة الحق في التعليم والبحث العلمي والتدريب (م/٢٩-٣٠) ، وبالتبعية المساواة في المنح والاعانات التعليمية وفرص الابتعاث.
توفر الرعاية الصحية لكل مواطن(م/٣١)
كفالة حق التقاضي للمواطنين والمقيمين (م/٤٧)
وعلى أساس العدل و المساواة ووفقاً للشريعة الاسلامية كفلت بالتبعية الأنظمة السعودية العديد من الحقوق للمرأة السعودية مساواة بالرجل بوصفها عضواً أصيلاً وجزءاً لا يتجزأ من نسيج المجتمع السعودي ومن أمثلة الحقوق الأساسية الممنوحة للمرأة السعودية ما نصت عليه الأنظمة التالية:-

المواطنون متساوون في الحق في العمل (م/٣) ، وقد نص نظام العمل على منح المرأة العاملة أجازة وضع بأجر بحد أقصى عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء قبل او بعد الوضع بحد أقصى أربعة أسابيع فقط قبل الوضع ، تجدد لمدة شهر آخر بدون أجر، ويحظر تشغيلها قبل مرور ستة أسابيع على الوضع ، والزم النظام صاحب العمل بتوفير الرعاية الصحية للمرأة العاملة لديه أثناء الحمل والولادة. [١]

(١) نظام العمل : الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ ، و قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٦ ، متاح على الرابط :
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1

وفي لائحة الخدمة المدنية ، للموظفة أجازة وضع بأجر كامل ٦٠ يوما وأجازة بربع الاجر بحد أقصى ثلاث سنوات طوال مدة خدمتها في الدولة وبحد أدنى ١٥٠٠ ريال شهرياً. (١)

نقترح: تعديل المادة ١٥٢ من نظام العمل لتصبح أجازة الوضع لا تقل عن ثلاثة أشهر بأجر كامل بعد الوضع ، وتخفيض ساعات العمل (ساعتان) يومياً خلال آخر شهرين من الحمل (الثامن والتاسع) دون خصم من الأجر، و(ساعتان) يوميا طوال أول سنتين من وضع المرأة العاملة لطفلها (تخير إما أن يكونا في بداية الدوام أو آخره).

ونقترح: وأن تمنح المرأة لطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة رعاية حكومية خاصة (صحية ومادية) لها ولطفلها مع منحها الحق مدى حياة طفلها من ذوي الاحتياجات الانصراف باكر ساعتان يومياً دون خصم من الآجر

وكذلك: نقترح تضمين نظام الخدمة المدنية ذات النصوص المقترحة بنظام العمل للمساواة في الحقوق بين الموظفة بجهة حكومية والعاملة بقطاع خاص.مع مراعاة الضوابط المتفق عليها دوليا.

منح مولود المرأة السعودية الجنسية حال ولادته بالمملكة حتى لو كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له(م/٧) ، وأعطت الحق للمولود من أم سعودية وأب أجنبي داخل المملكة أو خارجها أن يمنح الجنسية بشروط عند بلوغه سن الرشد(م/٨). (٢)

---

(١) تصفح اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ بتاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤٠هـ على الرابط التالي : https://seu.edu.sa/media/1892/regulations-of-human-resource-in-civil-service-system.pdf

(٢) نظام الجنسية العربية السعودية : الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ٢٥/٠١/١٣٧٤هـ ، متاح على الرابط :
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d9f183b6-3afc-4405-834f-a9a700f18571/1

نقترح: أن يتم التعديل لمنح الجنسية لأبناء السعودية من زوج أجنبي بمجرد الميلاد داخل المملكة ، وفي حالة وقوع الميلاد خارج المملكة يتم منح الجنسية بمجرد دخول الرضيع المملكة رفق والدته وتقديمها لطلب منح الجنسية لطفلها دون .

للمرأة السعودية بصفتها مواطنة يحق لها المشاركة السياسية وفقاً لنظام المجالس البلدية بالانتخاب أو الترشح لعضوية المجلس حال توفرت الشروط (م/١٧-١٨). [١]

الاهتمام بصحة المرأة السعودية وتخصيص برامج صحية خاصة لها بخلاف ما خصصته الدولة من رعاية للأمومة والطفولة والرعاية الصحية للطالبات (م/٤) . [٢]

صدور نظام الأحوال الشخصية لأول مرة بالمملكة ، والذي بموجبه تم منع زواج الفتيات أقل من ١٨ عاماً حماية لهم من الزواج القسري ، كما نص على أن الزواج عقد له أركان وشروط وتترتب عليه، حقوق وواجبات بين الزوجين يهدف تكوين اسرة مستقرة (م/٦) ، لذا أوجب توثيق عقد الزواج (م/٨) ، ومنح المرأة أهلية التقاضي فيما يخص العلاقة الزوجية ، واشترط القانون إثبات رضا المرأة عن الزواج (م/١٧) ، مؤكداً على ملكية المرأة للمهر ولا تجبر على التصرف فيه بغير رضاها (م/٣٨) ، ولأول مرة أجاز للزوجة طلب الخلع للتفريق بينها وبين زوجها

(١) نظام المجالس البلدية : الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ، متاح على الرابط :

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9da91b16-62ba-41d8-b6f7-a9a700f21d07/1

(٢) النظام الصحي : الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١١ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ، و قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٢٣ هـ، متاح على الرابط :

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/1169b2b7-4e7d-4775-86b0-a9a700f2841e/1

(م/٩٥) ،ومنحها الحق الأول في حضانة الابناء (م/١٢٧) ، وكذلك تحريم العضل ونكاح الشغار والتحجير. (١)

راعت الأنظمة العدلية بالمملكة مراعاة وضع المرأة وحماية حقوقها في العديد من الإجراءات ، منها : (٢)

للمرأة الحق في الاحتجاب أو مغادرة المسكن المراد تفتيشه إذا لم تكن متهمة، وإذا كانت متهمة لا يفتشها إلا إمراة مثلها.

لا يجوز تنفيذ الحبس على المرأة الحامل ، أو الأم لطفل لم يتجاوز سنتين من عمره.

أوجبت الأنظمة إعطاء النساء حقوقهن من الميراث والتركات، وخصوصا العقارات، ولا يسقط حقها في الميراث إذا لم تطالب به.

تقوم محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في طلب التزويج لمن لا ولي لها، ولمن كان لها أولياء ولكن عضلها أولياؤها أي منعوها من التزويج .

تنفيذ الأحكام الصادرة المتعلقة بحضانة الصغير والأحوال الشخصية جبراً ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة).

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبرا .

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٣ أشهر كل من امتنع عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو الولاية أو الزيارة.

---

(١) نظام الأحوال الشخصية : الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ ، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ متاح على الرابط :

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

(٢) للمزيد تصفح المنصة الوطنية الموحدة / تمكين المرأة على الرابط التالي :

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/careaboutyou/womenempowering

لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً.

التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة لصالح المرأة في بعض الأحوال، منها: (النفقة، وأجرة رضاع أو سكن، رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه)

يحق للمرأة في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والعضل إقامة الدعوى في محكمة بلدها، ويلزم المدعى عليه الحضور للمحكمة.

لا يلزم المرأة عند تسجيل وكالتها أن تكون الوكالة لمحرم.

يصدر القضاء أوامر وقتية لصالح المرأة تكون واجبة النفاذ وذلك في القضايا التي ترى المحكمة رفع الضرر عنها بشكل عاجل لحين الانتهاء من قضيتها.

تولية الأم على أولادها الصغار في حال وفاة أبيهم أو فقده، وحتى عند إقامة ولي غير الأم كالأخ أو العم، جرى العمل على اشتراط موافقة أم الأولاد على ذلك.

إصدار نسختين من عقد الزواج، إحداهما للزوج والأخرى للزوجة؛ حفظاً لحقوقها وشروطها فيه.

وفي عام ٢٠٠٨ اتخذت المملكة مجموعة من الاجراءات التي تدعم ممارسة المرأة السعودية لحقوقها المجتمعية والوطنية ، وفتح المجال أمام مشاركتها بالمجتمع بدون عوائق ، من تلك الإجراءات : (١)

تعديل المادة ١٦٠ من قانون العمل الذي يمنع الرجال والنساء من الاختلاط في مجال العمل.

إعادة النظر في قوانين ولوائج العمل لتمنح المرأة حق اختيار العمل، بدلا من الالتزام بموافقة ولي امرها للحصول على وظيفة أو الاستقالة منها.

منح المرأة السعودية الحق في السفر إلى دول مجلس التعاون الخليجي ، باستخدام بطاقة الهوية الوطنية.

وفي عام ٢٠٠٩ صدرت أوامر ملكية بتعيين المرأة السعودية في مناصب هامة وفريدة ولأ ، مثال ذلك :

---

(١) أنظر : حقوق المرأة السعودية تكسب المزيد من الاهتمام ١٢ مايو ٢٠١٠، على الرابط https://carnegieendowment.org/sada/40788

تعيين المرأة في منصب نائب وزير التعليم ، وهو أعلى منصب إداري تتبوأه امرأة آنذاك بالمملكة.

فوز سيدة لأول مرة في انتخابات غرفة التجارة والصناعة في جدة وأصبحت أول امرأة تتبوأ منصب نائب رئيس أهم مؤسسة تجارية مدنية في المملكة.

تم تعيين أربع سيدات كأعضاء في إدارة مجالس فروع الغرف التجارية الصناعية، لأول مرة بقرار من وزير التجارة.

في يناير ٢٠١٣ – صدر مرسوم لأول مرة بتعيين ٣٠ سيدة بمجلس الشورى بنسبة تصل إلى ٢٠% من مقاعد المجلس البالغ عددهم ١٥٠ عضوا . ووما سبق يتضح اتجاه سياسة المملكة إلى معالجة العديد من القضايا الجدلية الخاصة بحقوق المرأة السعودية بشكل حاسم وقانوني ، حيث تم السماح بالاختلاط بين الجنسين في المدارس والكليات، والمشاركة في انتخابات الغرف التجارية والمجالس البلدية، ، ومواجهة العنف الأسري بالأنظمة العدلية .

المطلب الثاني

خطط المملكة نحو تمكين المرأة السعودية في ضوء رؤيتها ٢٠٣٠

تبنت المملكة العربية السعودية رؤيتها نحو ٢٠٣٠ مرتكزة على ثلاث ركائز أساسية هي : مجتمع حيوي – اقتصاد مزدهر – وطن طموح [١] ، وفي سبيل هذا شهدت المملكة منذ عام ٢٠١٦ مجموعة من الاصلاحات الهيكيلية اشتملت على تمكين المرأة باعتبارها عماداً للأسرة ونهضتها نهضة للمجتمع ككل ، فهي شريك رئيسي وأساسي في البرامج التنموية ، لذلك شهدت الفترة الأخيرة صدور العديد من القرارات بقوانين في سبيل تعزيز وتمكين المرأة السعودية:

(١) تصفح : الموقع الرسمي لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ على الرابط : https://www.vision2030.gov.sa/ar

سمح للمرأة السعودية في استخراج أوراقها الثبوتية بنفسها ، وسمح للمرأة فوق سن ٢١ الحصول على جوزا سفر والسفر إلى خارج المملكة بدون إذن من وليها.

سمح للأم السعودية أن تكون رب للأسرة وتحصل على الوصاية القانونية على أطفالها.

أصبح سن التقاعد للمرأة ٦٠ عاماً مثلها مثل الرجل.

صدر مرسوم ملكي عام ٢٠١٨ بالسماح للمرأة السعودية بقيادة السيارة وللمرأة الحق في الاقامة في سكن مستقل وتسجيل إجراءات الزواج والطلاق بنفسها ، وتم إلغاء القانون الذي يجبرها على عودتها لزوجها السابق.

السماح للمرأة في حضور الحفلات الترفيهية والفاعليات الرياضية ، وفي ٢٠١٨ صدر قانون لمكافحة التحرش بالمرأة حماية وصوناً لها.

في ٢٠٢٠ عينت المملكة ١٣ إمراة في هيئة حقوق الانسان، وهم يشكلن نصف أعضاء مجلس الهيئة.سكرية تحت رتبة (حندي أول – عريف – رقيب).

وفي ذات العام تم ترقية أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية لتصبح أول رئيسة لجامعة إلكترونية بالمملكة

وفي ٢٠١٩ تم السماح للمرأة بالالتحاق في وظائف محدودة بالخدمة ازدادت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من ١٩.٤% بنهاية عام ٢٠١٧م إلى ٣٣% في نهاية ٢٠٢٠.

تم صدور قرار بتعيين أول سفيرة في تاريخ المملكة العربية السعودية وهي الأميرة ريما بنت بندر بن سلطان بن عبدالعزيز، التي عينت سفيرة لخادم الحرمين الشريفين لدى واشنطن بمرتبة وزير

تم تعيين سمو الأميرة هيفاء آل مقرن مندوبة دائمة للمملكة لدى منظمة اليونيسكو في باريس.

يمثل المملكة عدد من السيدات والشابات السعوديات ضمن وفدها الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، يتفاوضن ويمثلن المملكة خير تمثيل في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات الرسمية في الأمم المتحدة.

في مؤشر المرأة وأنشطة الأعمال والقانون لعام ٢٠٢١، الصادر عن البنك الدولي، حققت السعودية ٨٠ من ١٠٠، وهي نسبة أعلى من المتوسط العالمي.
أُنشئ برنامج قياديات لتمكين المرأة قياديًّا، وتهيئة بيئة عمل مناسبة لها . [١]

الخاتمة:

يتضح مما سبق سرده أن ما يحدث من قرارات وإجراءات فاعلة نحوتمكين المرأة السعودية وتعزيز دورها وشأنها المجتمعي هو في حد ذاته تصحيح لمسار القيم المجتمعية والثقافية التي كانت تميل إلى حصر المرأة في دورها كأم وزوجة وبالكثير معلمة في قطاع تعليم البنات ، وهو في حد ذاته يتفق وصحيح الدين الاسلامي الحنيف.

وقد أثبتت التجربة الواقعية مهارة المرأة ونجاحها وتفوقها في كافة المجالات كمعلمة وطبيبة ومحامية وصحفية ومذيعة ، موظفة ، صاحبة أعمال ،ونائبة ، وسفيرة تمثل دولتها بالداخل.. الخ ، وأن تعزيز مشاركتها المجتمعية في شتى المجالات ، هو في حد ذاته ارتقاء بالأسرة السعودية ومن ثم يعود بالنفع على المجتمع ككل.

وقد نجحت المملكة وسياساتها القفز بالدور التنموي للمرأة في فترة وجيزة بفضل مجموعة من القرارات والاجراءات التي ساهمت في تعزيز مشاركتها حيث تم :

رفع مستوى الوعي لدى المرأة نفسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا لتتمكن من وقاية نفسها.

تقديم كل الدعم لها لرفع قدراتها وتدريبها جيداً من أجل تأهيلها جيداً ورفع كفائتها.

ارتفاع نسبة مشاركاتها مجتمعيا واتاحة فرص العمل لها على قدم المساواة مع الرجل.

السماح بتوليها العديد من المهام و المسئوليات الحرجة كنائبة برلمانية وسفيرة دولية.

و بفضل تلك السياسات اصبحت المرأة السعودية مشارك رئيسي في تحقيق التنمية ، وقد نتج عن تلك المشاركة الفعالة ، تحقق جانب كبير من الاستقرار الاسري اجتماعياً واقتصادياً ، هذا

(١) أنظر : كيف تعمل رؤية ٢٠٣٠ على تمكين المرأة السعودية؟ ٢٤ مارس ٢٠٢٢ على الرابط:
https://roayahnews.com/?p=1096546

بخلاف أن من خلال البحث أثبتنا أن المملكة العربية السعودية لم تكن بمعزل عن دولياً عن التصديق والتوقيع على الاتفاقيات التي من شأنها تعزز الحماية الدولية للمرأة في أي مجال.

التوصيات:

أن يظل تعزيز دور المرأة على رأس الاهتمامات بالمملكة .

الاستمرار في تعديل أي تشريعات كان من شأنها حجب أو تعطيل حقوق أصيلة للمرأة السعودية التوسع في بث التوعية الإعلامية التي توضح أهمية تعزيز مشاركة وتمكين المرأة لتنمية وتطوير المجتمع ، معالجة كافة صور التحديات التي قد تمثل عائقاً أمام تعزيز دور المرأة وتمكينها من المشاركة التنموية الفعالة .

وأخيراً نتوقع في المستقبل القريب أن تشهد حكومة المملكة العربية السعودية تعيين أول وزيرة رسمية بالمملكة .

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

الحديث الشريف

أميمة محمد الحسن علي النقي ، " حقوق المرأة في الإسلام وأهواء الغرب " ، دورية صادرة عن ، معهد البحوث الإسلامية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، العدد الثالث ، أغسطس ٢٠١١

آلاء الصفار ، " من تراث الشعوب . مكانة المرأة في الحضارات القديمة " ، الاثنين ٢٢ مارس ٢٠٠٤ ، المؤتمر نت ، على الرابط:

٧٩٧٨https://www.almotamar.net/news/print.php?id=

إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، " حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية " ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥

باسمة كيال " تطور المرأة عبر التاريخ " ، منشورات النور ، بيروت ١٩٩٨

تيسير فتوح حجة ، " حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية : دراسة مقارنة" ، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس ، رام الله ، ٢٠٠٩

حسن المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥

سعد نبيل إبراهيم " المدخل إلى القانون – نظرية الحق " ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠ ، ط١.

عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد " حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية" ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ،القاهرة

غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة، عادل زعيتر ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، ٢٠١٣

فاطمة عمر نصيف ، "حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة " ، ط١ ، ٢٠١٠

محمد حسني أحمد أبو ملحم ، " وضع المرأة في الحضارة القديمة " رسالة دكتوراه ، العلوم الاجتماعية ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٦

محمد حسن ابو يحي ،" حقوق المرأة فى الإسلام والقانون الدولي " ، دار يافا العالمية للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١١

مريم إبراهيم أبو كشوة ، " مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام ومقارنتها مع واقعها ومكانتها بعد الاسلام " ، من أعمال الملتقى الدولي الاول للسيرة النبوية الشريفة ، الخرطوم ، يناير ٢٠١٣

مصطفى السباعي ، " المرأة بين الفقه والقانون " ، مكتبة الوراق للنشر والتوزيع ، ط ١ ، بيروت ١٩٩٩

مها فخوري " حقوق المرأة في المسيحية " ، منشورات النور ، بيروت ١٩٩٨

ليلي ابراهيم أبو المجد ، المرأة بين اليهودية والإسلام ، الدار الثقافية للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٧

ناريمان فضيل النّمَّري ، " الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة" ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤

يحي الجمل " النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية " دار النهضة العربية ، ١٩٧٤

جبر بهلول " مكانة المرأة اليهودية وفق النص التوراتي " ، دراسات في اليهودية والصهيونية على الرابط :

https://doc-gabr-alhallul.blogspot.com/2015/06/blog-post_71.html

حنا عيسى ، حقوق المرأة في المواثيق الدولية ، موقع دنيا الوطن ، تاريخ النشر ٢٠١٥/١٢/١ ، على الرابط:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/386289.htm

اتفاقيات وأنظمة تم الإشارة إليها:

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م

الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ م

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو "١٩٧٩ م

النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية ١٤١٢ هـ

نظام العمل ١٤٢٦ هـ

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ /١٤٤٠ هـ

نظام الجنسية العربية السعودية ١٣٧٤هـ

نظام المجالس البلدية ١٤٣٥ هـ
النظام الصحي ١٤٢٣ هـ
نظام الأحوال الشخصية ١٤٤٣ هـ
مواقع ومنصات الكترونية :
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان https://www.ohchr.org
مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا http://hrlibrary.umn.edu
ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org
اسلام أونلاين https://islamonline.net
موضوع https://mawdoo3.com
المنصة الوطنية الموحدة https://www.my.gov.sa
رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ https://www.vision2030.gov.sa/ar
دار المنظومة www.mandumah.com